

وزارة الصناعة والتنمية التكنولوجية

قرار وزارى رقم ٢٦٧ لسنة ٢٠٠٢

صادر بتاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٦

بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة

للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات

القياسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٠ لسنة ١٩٩٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨١ لسنة ١٩٩٦ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٥٤ بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٥ ؛

قـرـر :

مادة اولى - يمنح المنتجون والمستوردون مهلة ستة أشهر لتوفيق الأوضاع مع المواصفات

القياسية المعدلة والخاضعة لأحكام القرار الوزارى رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ والموضح بيانها

بالكشف المرفق وعددها خمس مواصفات .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى

لتاريخ نشره .

وزير الصناعة والتنمية التكنولوجية

د. م / على فهمى الصعيدى

كشف

بالمواصفات القياسية المصرية المعدلة

(مرفق بالقرار رقم ٢٦٧ بتاريخ ١٦/١٢/٢٠٠٢)

اسم المواصفة	رقم المواصفة	مسلسل
محابس اسطوانات الغازات البترولية المسالة .	٢٠٠٢/٦٠٨	١
أجهزة الإضاءة المنزلية التي تعمل بحرق الغازات البترولية المسالة . الجزء الثانى : المحبس .	١٠٠٢ ج ٢/٢٠٠٢	٢
الزجاج المسطح . الجزء الأول : ألواح الزجاج المسطح المسحوب .	٣٥٣ ج ١/٢٠٠٢	٣
مياه الشرب الطبيعية النقية المعبأة (تعديل جزئى)	٢٠٠٠/١٥٨٩ تعديل جزئى ٢٠٠٢	٤
فترات الصلاحية للمنتجات الغذائية (إضافة)	١٩٩٤/٢٦١٣ تحديث ٢٠٠٢	٥